جامـــعة القاهـــرة
كليـــة الحقـــوق
قسم القانون العام

الفصـــل في صحـــة عضـــوية أعضـــاء المجالـس النيابيـــــة

دراسـة مقارنـــة

رسالـــة مقـــدمة مـــن

محـــمد جـــمعه محـــمد قاسـم

لنيـــل درجـــة الدكتـــوراه في الحقـــوق

إشـــراف

الأستاذ الدكتور / ثروت بدوي

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنـــة الحـــكم

الأستاذ الدكتور / ثروت بدوي

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة (مشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور / فتحي فكري

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة (عضـــواً)

الأستاذ الدكتور / ربيع فتح الباب

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس (عضـــواً)

٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وأنت خير الفاتحين))

صدق الله العظيم

(الأعراف – الآية رقم ٨٩)

إهداء

إلى الذين يبتغون الحق لوجه الحق

إلى أبناء وطني

لكي تكون مصر مكان سعادتنا

فلا بد أن نبنيها بالفكر والعمل والديمقراطية.

شـــكر وعرفـــان

يطـــيب لـــي بهـذه المناسـبة أن أسـجل شـكري وتقـديري لأســتاذي العظيم المفكر والفقــيه الدستــوري الســيد الأستــاذ **الدكتــور/ ثروت بدوي**، الذي منحني شرف إشرافه علي رسالتي ولم يدخر وسعاً في مساعدتي وإرشادي – جزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد الأستاذ **الدكتور / فتحي فكري**، علي جهده معي في إعداد خطة البحث وعلي تفضله بالموافقة علي الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد الأستاذ **الدكتور / ربيع فتح الباب**، علي تفضله بالموافقة علي الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة.

البـــاحـــث

مقدمة

الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية من الموضوعات التي تحتل مكانة كبيرة في القانون الدستوري، ومن هنا استقر في وجدان الباحث هذا الموضوع لمعرفة أنسب الحلول لفض التنازع بين البرلمان والسلطة القضائية فيما يتعلق بالفصل في صحة العضوية، وتميزه عن موضوع إجراءات انتخاب أعضاء المجالس النيابية، وبيان حدود اختصاص القضاء الإداري وحدود اختصاص المجلس النيابي في هذا الشأن.

تعريف الفصل في صحة العضوية النيابية:-

هو فحص الوضع القانوني للعضو بالتحقق من صحة العضوية لجميع الأعضاء المنتخبين منهم والمعينين، والذين قدمت بشأن عضويتهم طعون أو لم تقدم.

أما إجراءات الانتخاب والتي تبدأ من إعداد جداول الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد مقار لجان الانتخاب، ثم الترشيح للانتخاب، والجهة التي تقدم إليها طلبات الترشيح، وتحديد مواعيد الانتخاب، وإجراءات التصويت، وتحديد لجان الانتخاب من حيث أعضائها ومن حيث أماكنها، ثم تحديد أماكن ولجان فرز الأصوات، وقرارات إعلان نتيجة الانتخاب .... هذه أمور كلها يختص بها القضاء ولا اختصاص للمجلس النيابي بشيء منها إطلاقاً، سواء قبل بدء انعقاد البرلمان أو بعد انعقاده، وسواء قبل حلف اليمين أو بعد حلف اليمين، فهي جميعاً مسائل إدارية تكون من اختصاص القضاء، أما الفصل في صحة العضوية فهو أمر آخر تتركه بعض الدول للمجلس النيابي، عملاً بمبدأ الفصل العضوي بين السلطات.

أهمية تحديد مناط اختصاص كل من القضاء والبرلمان في الفصل في صحة العضوية:-

يرجع الأمر إلى أنه عقب كل انتخابات برلمانية تثور منازعات حول صحة العضوية، إما بسبب عدم توافر شروط العضوية التي نص عليها الدستور والقانون؛ لاكتساب هذه العضوية، أو بسبب عدم سلامة العملية الانتخابية ذاتها؛

الفهـــــــــرس

	صفحة
مقـــــدمة	١
تعريف الفصل في صحة العضوية النيابية	١
أهمية تحديد مناط اختصاص كل من القضاء والبرلمان في الفصل في صحة العضوية	١
اختلاف النظم السياسية في شأن وضع الضوابط بين اختصاص القضاء واختصاص البرلمان	٢
تقـــسيم	٥
البـــاب التمـــهيدي	
مدلول صحـــة العضـوية وضوابطها	
تمـــهيد	٩
الفصل الأول : مدلول صحة العضوية والشروط الخاصة بكل من المرشح والناخب	١٠
المبحث الأول : تمييز صحة العضوية عن غيرها من الأمور المرتبطة بها أو التي تشتبه بها	١٠
المطلب الأول : التمييز بين صحة العضوية والطعون الانتخابية	١١
أولاً : مدلول الطعون الانتخابية	١٢
ثانياً : مدلول صحة العضوية	١٢
المطلب الثاني : صحة العضوية وطلب الاستقالة	١٦
أولاً : أثر الاستقالة علي الاستمرار في نظر صحة العضوية	١٦
ثانياً : مدي إلزامية الاستقالة بالنسبة للمجلس	١٧
المطلب الثالث : إبطال العضوية وإسقاط العضوية	١٩
أولاً : تعريف إسقاط العضوية	١٩
ثانياً : أوجه الخلاف بين إسقاط العضوية وإبطال العضوية	٢٠
المبحث الثاني : ضمانات المرشح والناخب	٢٢
المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في المرشح	٢٢
أولاً : شرط الجنسية المصرية الأصلية	٢٣
الاتجاه الأول : منع مزدوجي الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية	٢٤
الاتجاه الثاني : حق مزدوجي الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية	٢٧
ثانياً : شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها	٣١
الاتجاه الأول : أحقية المتخلف عن أداء الخدمة العسكرية في الترشيح بعضوية مجلسي الشعب والشورى	٣٢

الاتجاه الثاني : حرمان من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية من حق الترشيح	٣٣
ثالثاً : شرط مفترض (حسن السمعة)	٣٧
رابعاً : شرط إجادة القراءة والكتابة	٣٨
خامساً : شرط السن	٤٠
سادساً : شرط القيد في أحد الجداول الانتخابية	٤٠
سابعاً : شرط أن لا يكون المرشح قد أسقطت عضويته بسبب الإخلال بواجبات العضوية أو فقد الثقة والاعتبار	٤١
ثامناً : شرط أن لا يكون قد صدر ضد المرشح حكم بالحبس	٤٢
تاسعاً : تحديد صفة المرشح	٤٣
عاشراً : شرط سبق تقديم الاستقالة من بعض الفئات	٤٧
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين	٤٩
أولاً : قيد الاسم في جدول الناخبين	٤٩
ثانياً : الجنسية	٥٢
ثالثاً : شرط الجنس	٥٣
رابعاً : السن	٥٤
خامساً : الأهلية العقلية والأدبية	٥٥
سادساً : الصلاحية الأدبية	٥٧
سابعاً : إعفاء العسكريين	٥٩
الفصل الثاني : ضوابط العملية الانتخابية	٦٠
المبحث الأول : تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية	٦١
المطلب الأول : طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية	٦٢
١- الوضع في انجلترا	٦٢
٢- الوضع في فرنسا	٦٢
٣- تقسيم الدوائر في مجلسي الشعب والشورى في مصر	٦٣
المطلب الثاني : ضمانات تحديد الدوائر الانتخابية	٦٣
١- مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين	٦٤
٢- أن يكون تقسيم الدوائر معقولاً وبقانون يصدر عن السلطة التشريعية	٦٤
٣- مبدأ المساواة الحسابية والمراجعة الدورية	٦٤

المبحث الثاني : إعداد الجداول الانتخابية ٦٦
المطلب الأول : إنشاء الجداول الانتخابية ٦٨
١- الوضع في مصر ٦٩
٢- الوضع في المملكة المتحدة ٧٠
٣- الوضع في فرنسا ٧١
المطلب الثاني : عرض الجداول الانتخابية ٧١
المبحث الثالث : الإشراف علي العملية الانتخابية ٧٤
المطلب الأول : اتجاهات الإشراف علي العملية الانتخابية ٧٥
الاتجاه الأول : إسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة ٧٥
الاتجاه الثاني : الاستعانة بمراقبين دوليين ٧٦
الاتجاه الثالث : إسناد مهمة الرقابة للحكومة القائمة ٧٧
المطلب الثاني : جهة الاختصاص بإدارة العملية الانتخابية في ظل الحكومة القائمة ٧٨
أولاً : إشراف السلطة التنفيذية علي إدارة العملية الانتخابية ٧٨
ثانياً : إشراف لجنة وطنية علي الانتخابات ٧٩
ثالثاً : إشراف السلطة القضائية علي العملية الانتخابية ٨٠
المبحث الرابع : الدعاية الانتخابية ٨٨
المطلب الأول : المحظورات في الدعاية الانتخابية علي المرشح ٨٩
المطلب الثاني : تمويل الدعاية الانتخابية وتنظيم النفقات ٩٠

القســـــم الأول

جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في النظم المقارنة

تمـــــهيد ٩٥

الباب الأول

الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في فرنسا

تمـــــهيد ٩٧
الفصل الأول : اختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية ٩٨
المبحث الأول : إسناد الفصل في صحة العضوية إلى البرلمان ٩٨
المبحث الثاني : إجراءات تحقيق صحة العضوية والفصل فيها من قبل البرلمان ١٠١
المطلب الأول : إجراءات تحقيق صحة العضوية ١٠١

المطلب الثاني : مرحلة الفصل في صحة العضوية ومدي سلطة البرلمان ١٠٣
- نقد نظام الرقابة البرلمانية ١٠٥
الفصل الثاني : اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالفصل في طعون صحة العضوية ١١٠
المبحث الأول : تشكيل وطبيعة المجلس الدستوري وإجراءات الدعوى الانتخابية ١١١
المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري واختصاصاته ١١١
المطلب الثاني : إجراءات الطعن الانتخابي ١١٣
أولاً : الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي ١١٤
ثانياً : شروط السير في الطعن الانتخابي والحكم فيه وطبيعته ١١٦
المطلب الثالث : طبيعة المجلس الدستوري ١٢٢
الاتجاه الأول : الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري ١٢٢
الاتجاه الثاني : الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري (السياسية والقضائية) ١٢٦
الاتجاه الثالث : الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري ١٢٦
المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري علي سلامة العملية الانتخابية ١٢٨
المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري علي الإجراءات الممهدة والسابقة علي العملية الانتخابية ١٢٩
أولاً : الرقابة علي إجراءات القيد في الجداول الانتخابية ١٢٩
ثانياً : رقابة المجلس الدستوري علي إجراءات تحديد الدوائر الانتخابية ١٣١
ثالثاً : الرقابة علي قرار دعوة الناخبين ١٣٣
رابعاً : رقابة المجلس علي شروط الترشيح ١٣٧
خامساً : رقابة المجلس علي تمويل الحملات الانتخابية والدعاية ١٣٩
المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري علي عملية الاقتراع ١٤٢
أولاً : رقابة المجلس لتحقيق ضمانات سلامة العملية الانتخابية ١٤٣
ثانياً : رقابة المجلس علي إجراءات الفرز وإعلان النتيجة ١٤٥
- تقدير رقابة المجلس الدستوري ١٤٧

الباب الثاني

الفصل في صحة العضوية البرلمانية في المملكة المتحدة

الفصل الأول : إسناد الفصل في صحة العضوية إلى البرلمان ١٥٤
المبحث الأول : الفصل في صحة العضوية البرلمانية ١٥٥

المبحث الثاني : شروط الطعن في صحة العضوية ١٥٦

الفصل الثاني : اختصاص القضاء بالفصل في طعون صحة العضوية البرلمانية ١٥٩

المبحث الأول : رقابة المحكمة العليا علي الإجراءات الممهدة والسابقة علي العملية الانتخابية ١٦٠

أولاً : الرقابة القضائية علي إجراءات القيد في الجداول الانتخابية ١٦٠

ثانياً : الرقابة القضائية علي إجراءات تحديد الدوائر الانتخابية ١٦١

ثالثاً : رقابة المحكمة العليا علي إجراءات الترشيح للانتخابات بالمملكة المتحدة ١٦٣

رابعاً : رقابة المحكمة العليا علي إجراءات الدعاية الانتخابية في المملكة المتحدة ١٦٦

المبحث الثاني : رقابة المحكمة العليا علي العملية الانتخابية ومدي إلزامية قرار المحكمة ١٦٨

أولاً : رقابة المحكمة العليا علي العملية الانتخابية ١٦٨

ثانياً : مدي إلزامية القرارات التي تصدرها المحكمة العليا بالنسبة لمجلس العموم ١٧٢

الاتجاه الأول : يري أن قرار المحكمة في هذا الشأن مجرد اقتراح يعرض علي المجلس للمناقشة ١٧٢

الاتجاه الثاني : يري أن قرار المحكمة ملزم للمجلس وإن دور الأخير منعدم ١٧٣

الباب الثالث

الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة في الكويت

الفصل الأول : اختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية النيابية ١٧٩

المبحث الأول : تكوين مجلس الأمة وإجراءات سير الطعن الانتخابي والفصل فيه ١٧٩

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المرشح والناخب ١٨١

الفصل الثاني : اختصاص القضاء بالفصل في طعون صحة العضوية النيابية ١٨٣

المبحث الأول : تشكيل واختصاص المحكمة الدستورية ١٨٣

أولاً : تشكيل المحكمة الدستورية ١٨٣

ثانياً : اختصاص المحكمة الدستورية ١٨٦

المبحث الثاني : إجراءات الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية ١٨٦

أولاً : الشروط الواجب توافرها في الدعوى الانتخابية ١٨٧

ثانياً : إجراءات السير في الدعوى الانتخابية والحكم فيها وطبيعته ١٩٠

الفصل الثالث : قضاء المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ١٩٣

المبحث الأول : حالات عدم قبول أو رفض الطعن ١٩٣

المبحث الثاني : حالتا بطلان الانتخابات وفقاً لحكمي المحكمة الدستورية رقمي ٤، ٥ لسنة ١٩٩٢ ١٩٨

المبحث الثالث : الأحكام الحديثة للمحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ٢٠٢
تقدير رقابة المحكمة الدستورية لطعون صحة العضوية النيابية ٢٠٨

القسم الثاني

الفصل في الطعون الانتخابية وتحقيق صحة العضوية البرلمانية في الدساتير المصرية

تمـــهيد ٢١٣

الباب الأول

النهج الدستوري لتحديد جهة الاختصاص بالفصل

في الطعون الانتخابية وتحقيق صحة العضوية

الفصل الأول : الفصل في صحة العضوية في الدساتير الملكية ٢١٩
المبحث الأول : مجلس شوري النواب ولائحته ٢١٩
المبحث الثاني : الفصل في صحة العضوية في ظل القوانين النظامية ٢٢١
أولاً : القانون النظامي الصادر سنة ١٨٨٣م ٢٢١
ثانياً : الوضع في ظل القانون النظامي الصادر سنة ١٩١٣م ٢٢٣
المبحث الثالث : الوضع في دستوري ١٩٢٣، ١٩٣٠ ٢٢٥
المطلب الأول : اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية في دستور ١٩٢٣ ٢٢٦
المطلب الثاني : الفصل في صحة العضوية في ظل دستور ١٩٣٠ ٢٢٩
الفصل الثاني : الفصل في صحة العضوية في الدساتير الجمهورية ٢٣٢
المبحث الأول : اختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية في الدساتير الجمهورية ٢٣٣
المبحث الثاني : شروط وإجراءات الطعن في صحة العضوية في ظل دستور ١٩٧١ ٢٣٧
المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الطعن في صحة العضوية ٢٣٨
المطلب الثاني : إجراءات الطعن في صحة العضوية ٢٤٢
المرحلة الأولي : إحالة الطعن إلى محكمة النقض ٢٤٢
المرحلة الثانية : تحقيق الطعن أمام محكمة النقض ٢٤٣
الفصل الثالث : تقارير محكمة النقض بشأن صحة العضوية ومدي حجيتها في ظل دستور ١٩٧١ ٢٤٥
المبحث الأول : اتجاهات تقارير محكمة النقض ٢٤٥
أولاً : تقارير اعتبرت القوانين المنظمة للعملية الانتخابية نصوص أمرة ويترتب علي مخالفتها بطلان العملية الانتخابية ٢٤٦
ثانياً : اتجاه بعض تقارير محكمة النقض إلى الأخذ بفكرة النصوص التنظيمية ٢٥٠

ثالثاً : تقارير تتخلي محكمة النقض فيها عن دورها في التحقيق ٢٥٠
رابعاً : تقارير محكمة النقض ببطلان العملية الانتخابية للخطأ في حساب وتجميع الأصوات ٢٥١
خامساً : تقارير محكمة النقض ببطلان عملية الانتخاب لعدم توافر شروط الترشيح ٢٥٢
المبحث الثاني : طبيعة تقرير محكمة النقض ومدي حجيته ٢٥٣
الاتجاه الأول : تقرير محكمة النقض رأي استشاري ٢٥٣
الاتجاه الثاني : تقرير محكمة النقض ملزم دستورياً ٢٥٦
الاتجاه الثالث : التوفيق بين محكمة النقض والبرلمان ٢٦٠
الفصل ابرابع : قرارات مجلسي الشعب والشورى بالفصل في صحة العضوية ومدي حجيتها في ظل دستور ١٩٧١ ٢٦٣
المبحث الأول : معايير الفصل في طعون صحة العضوية ٢٦٤
أولاً : معيار الإجراء الجوهري ٢٦٤
ثانياً : معيار السبب المنتج ٢٦٥
المبحث الثاني : القرارات الصادرة عن مجلسي الشعب والشورى في طعون صحة العضوية ٢٦٨
أولاً : قرار المجلس بصحة العضوية ٢٦٨
ثانياً : قرار المجلس بتعديل النتيجة ٢٦٨
ثالثاً : قرار المجلس ببطلان العضوية ٢٦٩
رابعاً : الأغلبية المطلوبة لصدور قرار المجلس ٢٧٤
المبحث الثالث : طبيعة القرار الصادر من البرلمان ومدي حجيته ٢٧٦
المطلب الأول : طبيعة القرار الصادر من المجلس النيابي ٢٧٦
الاتجاه الأول : قرار مجلسي الشعب والشورى عمل برلماني ٢٧٦
الاتجاه الثاني : قرارات البرلمان ذات اختصاص قضائي ٢٧٧
الاتجاه الثالث : قرارات البرلمان عمل قضائي ٢٧٨
الاتجاه الرابع : قرار البرلمان هو بمثابة هيئة محلفين ٢٧٩
المطلب الثاني : مدي حجية القرار الصادر من المجلس النيابي في صحة العضوية ٢٨٢
المبحث الرابع : موقف الفقه المصري من إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان ٢٨٤

الباب الثاني

تنازع الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية بين البرلمان والقضاء الإداري

الفصل الأول : اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون الانتخابية ٢٩١

المبحث الأول : القرار الصادر من لجان فحص الاعتراضات وطبيعتها ٢٩١

أولاً : لجنة فحص الاعتراضات وكيفية تشكيلها ٢٩١

ثانياً : طبيعة القرار الصادر من لجنة الفصل في الاعتراضات ٢٩٢

المبحث الثاني : رقابة القضاء الإداري علي قرارات اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب وطبيعتها ٢٩٤

أولاً : نشأة اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات ٢٩٥

ثانياً : تشكيل اللجنة الثلاثية واختصاصاتها ٢٩٥

ثالثاً : طبيعة قرار لجنة إعداد نتيجة الانتخابات ٢٩٨

الفصل الثاني : مدي اختصاص القضاء الإداري بالرقابة علي قرار وزير الداخلية وقرار رئيس اللجنة العامة للانتخابات ٢٩٩

المبحث الأول : اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن في قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات ٣٠٠

أولاً : الطبيعة القانونية لقرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات ٣٠٠

ثانياً : أسانيد المحكمة الإدارية العليا ٣٠٣

ثالثاً : موقف الفقه ٣٠٦

المبحث الثاني : تنازل القضاء الإداري عن الاختصاص بنظر الطعن في قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات إلى البرلمان ٣٠٩

أولاً : أسانيد المحكمة الإدارية العليا ٣٠٩

ثانياً : الانتقادات التي وجهت إلى قضاء المحكمة الإدارية العليا ٣١٥

الفصل الثالث : حدود اختصاص القضاء الإداري والبرلمان ٣٢٠

المبحث الأول : موقف الجهة الإدارية والبرلمان بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في موضوعات الطعون الانتخابية ٣٢٠

أولاً : الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ٣٢١

ثانياً : الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ٣٢٤

المبحث الثاني : موقف الفقه من امتناع البرلمان عن تنفيذ الأحكام القضائية ٣٢٩

الفصل الرابع : تطوير الرقابة علي صحة العضوية وإقرار مبدأ التعويض عن قرارات البرلمان	٣٣٣
المبحث الأول : اتجاهات تطوير الرقابة علي صحة العضوية	٣٣٣
الاتجاه الأول : اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة العضوية	٣٣٣
الاتجاه الثاني : اختصاص مجلس الدولة بالفصل في صحة العضوية	٣٣٥
الاتجاه الثالث : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة العضوية	٣٣٦
الاتجاه الرابع : إنشاء هيئة دستورية مستقلة	٣٣٩
المبحث الثاني : إقرار مبدأ التعويض عن بطلان الانتخابات	٣٤٣
المطلب الأول : التعويض عن بطلان الانتخابات في مصر	٣٤٣
أولاً : حكم محكمة النقض رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق	٣٤٤
ثانياً : حكم محكمة النقض رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق	٣٤٦
ثالثاً : حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٨ ق	٣٤٧
رابعاً : حكمي محكمة الاستئناف رقمي ٧٣٤٦، ٨٥٠٧ لسنة ١٠٩ ق	٣٤٩
خامساً : أحكام بالتعويض المدني عن انتخابات ١٩٩٥	٣٥٠
المطلب الثاني : الوضع في فرنسا	٣٥٤
الخـــــاتمة	٣٥٦
التـــوصيات	٣٦٠
قائمـة المـراجع	٣٦٩
الفهـــــرس	٣٨٩

الغرض من موضوع هذا البحث هو إيجاد جهة محايدة يسند إليها الاختصاص بالفصل في صحة العضوية النيابية، ففي النظم المقارنة نجد أن بعض الدول كانت تسند هذه المهمة إلى البرلمان، ثم عدلت عن ذلك وعهدت بهذا الاختصاص إلى القضاء العادي، ونموذج ذلك المملكة المتحدة، وأيضاً دولة الكويت والتي عهدت به إلى القضاء الدستوري، أما فرنسا فقد أسندت هذا الاختصاص إلى هيئة دستورية ذات تشكيل خاص وهي المجلس الدستوري، أما بالنسبة للوضع في مصر في ظل دستور ١٩٧١ فقد نص في المادة ٩٣ منه علي اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض، كما حددت المادة ١٧٢ من الدستور مناط اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية أي الفصل في كافة الطعون الانتخابية، إلا أن التطبيقات العملية أثارت منازعات ما بين القضاء الإداري والبرلمان، ولذلك نطالب بتعديل نص المادة ٩٣ وإسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية العليا.